

روضة الطالبين وعمدة المفتين

تطليق ولو قدم تعليق العتق فقال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال لامرأته إن أعتقت عبدي فأنت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق المرأة فلو قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال لها إذا عتق أو وقع عليه العتق فأنت طالق ثم دخل عتق وطلقت فرع تحته حفصة وعمرة فقال لحفصة إذا طلقت عمرة فأنت طالق ثم لعمرة إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقتا جميعا ولو قال لعمرة إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لحفصة إن طلقت عمرة فأنت طالق ثم دخلت عمرة طلقت ولم تطلق حفصة ولو قال لحفصة متى وقع طلاقي على عمرة فأنت طالق وعلق طلاق عمرة بدخول الدار قبل تعليق حفصة أو بعده ثم دخلت عمرة طلقتا ولو قال لحفصة إن طلقت عمرة فأنت طالق ثم قال لحفصة إن طلقت حفصة طلقتا ثم قال لعمرة إن طلقت حفصة فأنت طالق ثم طلق حفصة طلقتا طلقتين وعمرة طلقة ولو طلق عمرة بدل حفصة طلقتا طلقة طلقة فقط ولو كان تعليق الطلاقين بصيغة إذا أو متى أو مهما أو كلما فكذلك الجواب لأن التطليق لم يتكرر ولا مزية لكلمة ولو قال لحفصة إن وقع طلاقي على عمرة فأنت طالق ثم قال لعمرة إن وقع طلاقي على حفصة فأنت طالق ثم طلق إحداهما طلقت طلقة منجزة وتقع على صاحبتهما طلقة بالصفة ثم يعود إلى المنجز طلاقها طلقة أخرى بالوقوع